وجزم بتواتر الثالث هو التخفيف وقال في الرابع هو الالفاظ المختلف
فيها بين القراء وقول المصنف اشارة الى ان المصنف انما صنف كلام ابن
الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الاداء فانه يقتضي
نفي تواتر كل ما هو من قبيل الاداء ان بعضه متواتر عند المصنف اما
جزما واما تردداً قوله لذلك الزيادة خبر مقصودة قوله على ان اباشامة
الخ اشارة الى ان كلام ابي شامة يخالف لما نقله عنه المصنف من وجهين
الاول ان كلامه خاص بما اذا اختلفت فيه الطرق ونقل المصنف يقتضي
شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه الثاني انه يعم بظاهره ما ليس
من قبيل الاداء ونقل المصنف يقتضي اختصاصه بما هو من قبيل الاداء وعلى
الشمول يكون بينه وبين كلام المصنف عموم وخصوص من وجه قوله للمصحف
الامام اي المصحف العثماني لانه امام المصاحف وقدوتها قوله وان
حكى البغوي الاتفاق اي فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القائل
بان الشاذ ما ورا السبعة قوله لانه انما نقل قرانا اي لم ينقل خبرا قرانا
حتى يقال لا يلزم من انتفا الاخص التي هي القرانية انتفا الاعم التي هي
الخبرية بل انما نقل الاخص فقط قوله فسقطت متتابعات اي نسخت
تلاوة وحكما او سقوطها بدون نسخ لا يتصور لتكفل الله تعالى
بحفظ كتابه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله كالحروف

المقطعة

المقطعة اوايل السور اي اسمايها اذ الموجود اوايلها الاسما الحروف واورد
على التمثيل بها لما لا معنى له ان المراد منها الحروف التي هي مسمياتها وان لم يكن
للفظ المنتظم منها معنى ولا يخفى ان هذا الايراد انما يرد على الحشوية
لا على الشارح لانه انما ذكر التمثيل على لسانهم ولعل المورد انما اراد ذلك
قوله واجيب بان الحروف اسما للسور هو احد الاقوال فيها وفيها اقوال اخر
انها اسما ملايكة كما ذهب اليه بعض الاكابر من اهل الكشف قوله من قول
الحسن اي من اجل قول الحسن فمن للتعليل وفي هذه اشارة الى ان شينها
مفتوحة لانها نسبة الى الحشا ويجوز اسكانها على انها نسبة الى الحشو
لقولهم بوجود الحشو وهو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة قوله بين
المراد منه لو ابقى المتن على حاله لكان ظاهره الصدق بدون هذه الزيادة على
المذهبين واما بهذه الزيادة فيشكل بالايات والاحاديث المتشابهة على
مذهب السلف اذ لم يقم دليل على تعيين المراد منها وان قام الدليل على انه
لم يرد بها ظاهرها فان اراد الدليل بالمعنى الثاني اتضح الامر قوله وسعود
مرجيه من ارجاه باهمزة اي اخره كما اشار اليه الشارح بقوله اي تاخيرهم
اياها اي المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب ويمكن عود الضمير
في اياها الى الايات والاحاديث اي تاخيرهم الايات والاخبار حيث
لم يعتبروا ظاهرها في الدلالة على استحقاق العذاب قوله بناء على فرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)